

فتوى

في دفع النكاح إلى القليل والحواليته

وأصنافها

لشيخ الإسلام

أبي يعقوب محمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى

نشرها

أبو الفضل محمد بن عبد الله الفونوي

فتوى

في دفع النكاح إلى القتل والجوارح

وإظهارها

لشيخ الإسلام

أبي عبد الله محمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى

نشرها

أبو الفضل محمد بن عبد الله الفونوني

كافة الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

يطلب من المكتبات أو من المؤلف :

ص.ب : ١١١٨ المدينة المنورة - هاتف : ٥٤٣٥٠٤٥٦ .

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
أما بعد:

فَإِنَّ كُتُبَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَفَتَاوَاهُ لَأَلَىٰءُ تَبَأَتْ فِي مَكُونِ رُفُوفِ
المكتبات العلمية، طُبِعَ مِنْهَا - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - قَدْرٌ صَالِحٌ، وَبَقِيَ مَا نَدْعُو
اللَّهَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا يَنْتَظَرُ كُلَّ بَحَّاثَةٍ غَوَاصٍ، يُنْقَبُ عَنْهَا بَيْنَ مَا لَمْ يُفْهَرْسَ مِنْ
المخطوطات في بعض دُورِ الكُتُبِ شَرْقًا وَغَرْبًا، فَيُظْهِرُهَا عَلَى مَا تَسْتَحِقُّ مِنْ
خدمةٍ علميةٍ.

ولستُ أدَّعي كثيرَ علمٍ، وطولَ باعٍ في هذا الشأنِ، فللتحقيقِ رجالٌ هم
أهلُهُ وخاصَّتُهُ، بَيِّدَ أَنْ لِي دَالَّةٌ اقْتَحَمْتُ لِأَجْلِهَا مِيدَانَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْفِتْوَى مِنْ
فتاوى أَبِي الْعَبَّاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَرَاهَا تَشْفَعُ لِي عِنْدَ الْمُنْصِفِينَ، وَهِيَ أَنَّ
مَوْضُوعَ الْفِتْوَى الَّتِي نَمَى إِلَيَّ خَبْرُهَا هُوَ عَيْنُ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ الَّتِي نَشَرْتُهَا

بِعنوان: «الصُّوفِيَّةُ القَلَنْدَرِيَّةُ»، تَارِيخُهَا وَفَتْوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
فِيهَا»^(١).

وَقَدْ كَانَ مِنْ حَقِّ هَذِهِ الْفَتْوَى - الَّتِي لَمْ تُشْرَفْ مِنْ قَبْلُ - أَنْ تُلْحَقَ بِهَا،
وَلَكِنِّي لَمْ أَعْلَمْ عِلْمَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ طُبِعَ الْكِتَابُ، وَاللَّاسْتَاذِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الشَّيْبَلِ الْفَضْلِ فِي دَلَالَتِي إِلَيْهَا، فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ: «الْأَثْبَاتُ فِي مَخْطُوطَاتِ
الْأَئِمَّةِ . . .» أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْفَتْوَى فِي (الظَاهِرِيَّةِ ٣٨٠٨ - الْعُمَرِيَّةِ ٧٢/غ)، وَأَنَّ
مُصَوِّرَتَهَا بِالْجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ، فَحَصَلَتْ عَلَيْهَا وَتَأَمَّلْتُهَا، فَإِذَا هِيَ
تُنَادِي بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، أَسْلُوِيَهَا بِذَلِكَ يَشْهَدُ، وَمَعْنَاهَا
عَلَى ذَلِكَ يُؤَكِّدُ، وَلَمْ أَعْزُرْ عَلَى اسْمِ نَاسِخِهَا، أَوْ تَارِيخِ نَسْخِهَا، وَلَكِنِّي
أَخَمُّنُ أَنَّهَا مِنْ خُطُوطِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ.

وَيَقْتَصِرُ عَمَلِي عَلَى بَيَانِ مُخْتَصِرٍ لِلْقَلَنْدَرِيَّةِ، وَأَسْمَاءِ بَعْضِ النَّاهِضِينَ
بِهَا، وَمَنْ خَصَّهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالذَّمِّ، وَبِخَاصَّةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَلَمَنْ
أَرَادَ زِيَادَةَ مَعْرِفَةٍ بِالْقَلَنْدَرِيَّةِ وَمَا إِلَيْهَا، فَلْيَرْجِعْ إِلَى دِرَاسَتِي الْآنْفَةِ الذِّكْرِ عَنْهُمْ
- فَإِنَّ فِيهَا تَفْصِيلًا مَا أَجْمَلْتُهُ هُنَا - وَقَائِمَةَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي أَضْرَبْتُ عَنْ
تَذْيِيلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِهَا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى وَأَخْرَأَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَكُتِبَ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُونَوِيُّ

١٤٢٣/٤/٦هـ

قُونِيَّةُ

(١) طُبِعَتْ فِي بَيْرُوتَ سَنَةِ ١٤٢٣هـ.

مَنْ الْقَلَنْدَرِيُّ ، وَمَا الْقَلَنْدَرِيَّةُ ؟

الْقَلَنْدَرِيُّ^(١) : هُوَ الْمُتَعَبِّدُ الصُّوفِيُّ (الدَّرْوِيشُ) ، الَّذِي تَحَرَّرَ مِنَ الْقِيُودِ ، وَالْعَوَائِقِ ، وَالْعَلَائِقِ الدُّنْيَوِيَّةِ تَحَرُّراً كَامِلاً ، وَصَدَفَ عَنْهَا - بِزَعْمِهِمْ - وَعَنِ التَّفَكِيرِ فِي مُسْتَقْبَلِ الْمَعَاشِ وَالْحَيَاةِ ، وَاتَّخَذَ الْفَقْرَ ، وَالسِّيَاحَةَ ، وَالشُّحَاذَةَ ، وَالتَّسَوُّلَ ، وَالْمَلَامَةَ شَعَاراً لَهُ .

وإِمْعَاناً فِي جَلْبِ الْمَلَامَةِ إِلَيْهِ ، فَقَدْ يَخْلُقُ - حِيناً - لِحَيْتَهُ ، وَيَتْرَكَ شَارِبِيَّهِ ، وَحِيناً يَخْلُقُ كُلَّ شَعْرٍ رَأْسِهِ^(٢) ، وَيَتَقَمَّصُ كُلَّ غَرِيبٍ مِنَ الْهَيْئَاتِ ، وَيَتَعَرَّى ، وَيُظْهِرُ الْاسْتِخْفَافَ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَيَعْرِفُ مَجْتَمِعَهُ .

لَيْسَ لَهَا فِي تَارِيخِ التَّصَوُّفِ مُؤَسَّسٌ بَعِينُهُ فَيُقَالُ : أَسَّسَهَا فَلَانٌ ، لِأَنَّ الْقَلَنْدَرِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ مَفْهُومِ ، وَطَرِيقَةِ عَيْشٍ ، وَمَشْرَبٍ يَنْهَلُ مِنْهُ مَنْ تَسَمَّيَهُمُ الْمَصَادِرُ بِ(الْفُقَرَاءِ) ، وَهِيَ مَجْمُوعٌ مِنَ التُّسُكِ الْأَعْجَمِيِّ ، وَمِنْ تَرَكَمَاتِ صُوفِيَّةٍ بَدْعِيَّةٍ عَبَّرَ الْقُرُونُ ، يُضِيفُ إِلَيْهَا الْأَقْطَابُ ، وَالْأَوْتَادُ ، وَالْأَغْوَاثُ ، وَالْأَشْيَاحُ مَا عَنْ لَهْمٍ ، ثُمَّ يَتَمَيِّزُونَ بِأَمْرٍ وَوَصْفٍ ، فَيَسْتَقِلُّونَ بِطَرِيقَةٍ ، فَتُنَسَّبُ إِلَيْهِمْ حِيناً ، وَتَارَةً يُنْسَبُونَ إِلَى الْمَسَلِّكِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْمَشْرَبِ ، فَيُقَالُ : قَلَنْدَرِيٌّ ، أَوْ مَلَامِيٌّ ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَتَرَادَفُ هَذَانِ الْوَصْفَانِ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ .

(١) قَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْتِنْقَاقِ كَلِمَةِ « قَلَنْدَرِ » ، وَلَمْ يَقْطَعْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، وَالَّذِي يَعْنِينَا هُنَا هُوَ مَا اسْتَقَرَّ الْإِصْطِلَاحُ بِهِ .

(٢) وَلَيْسَ يَعْنِي هَذَا أَنْ مَنْ لَمْ يَخْلُقْ لِحَيْتَهُ وَشَارِبِيَّهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا النَّهْجِ لَا يَعُدُّ قَلَنْدَرِيًّا ، بَلْ هُوَ جَنْسٌ مِنْهُمْ ، وَفِي عِبَارَةِ السَّائِلِ ، الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْفَتَاوَى مِنْ قَوْلِهِ : (. . . وَأَضْرَابِهِمْ) إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ .

وَتَعَيَّنُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْكُتَبَةِ زَمَنَ ظُهُورِهَا بِسِنِّي تَسَلُّطِنِ الظَّاهِرِ
بِيَبْرَس (ت ٦٧٦هـ) خَطَأً بَيِّنًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا ذِكْرٌ وَبَيَّبَرَسُ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ،
وَإِنَّمَا يَسُوغُ الْقَوْلُ بِأَنَّ يُقَالَ إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ سَأَدَهُمْ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ^(١).

وَالْمَلَامَةُ أَوْ (الْمَلَامَتِيَّةُ) مَبْدَأٌ صُوفِيٌّ قَدِيمٌ، كَانَ فِي نَشَأَتِهِ الْأُولَى أَمْرًا
يُمْكِنُ قَبُولُهُ، إِذْ كَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ يُظْهَرَ الرَّجُلُ لِلنَّاسِ مَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وَلَا
نَقَصَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا ذَمٌّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَكْتَمَ بِهِ حَالَهُ وَعَمَلَهُ، كَمَا إِذَا أَظْهَرَ
النُّعْمَةَ، وَكَتَمَ الْفَقْرَ وَالْفَاقَةَ، وَأَظْهَرَ الصُّحَّةَ وَكَتَمَ الْمَرَضَ، وَأَظْهَرَ النُّعْمَةَ
وَكَتَمَ الْبَلِيَّةَ.

وَلَكِنْ سَرَعَانَ مَا تَقْضَقُصَ مَا شَادُوهُ مِنْ مَفْهُومٍ، وَحَلَّ مَكَانَهُ مَعْنَى دَوِيٍّ،
هُوَ الَّذِي أَخَذَتْ بِهِ الْقَلَنْدَرِيَّةُ، وَزَمَرُهَا، وَخُلَاصَتُهُ: أَنَّ يُظْهَرَ الرَّجُلُ مِنَ
هُوَلَاءِ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ شَرَعًا مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ، لِيَكْتَمَ (حَالَهُ) أَوْ كَمَا يُعْبَرُونَ
أَحْيَانًا: (لِيُخَرَّبَ عَلَى نَفْسِهِ)، وَيُسِيءَ بِهِ النَّاسُ الظَّنَّ فَلَا يُعْظَمُوهُ.

نَقَلَ أَحْمَدُ الْأَفْلَاكِيُّ (ت ٧٦١هـ) عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ جَلَالِ الدِّينِ الرَّومِيِّ
(ت ٦٧٢هـ) - وَكَانَ مَلَامِيًّا - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَنْ يَعْمَلُ خِلَافَ مَا
جَاءَتْ بِهِ شَرَائِعُ الْأَنْبِيَاءِ لِيَكْسَبُوا بِذَلِكَ ذَمَّ النَّاسِ».

وَجُمَاعُ الْقَوْلِ: إِنَّ النَّهَجَ الْمَلَامِيَّ أَسَاسٌ مَكِينٌ عِنْدَ الْقَلَنْدَرِيَّةِ، فَكُلُّ
قَلَنْدَرِيٍّ مَلَامِيٍّ، وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَلَامِيٍّ قَلَنْدَرِيًّا، وَكُلُّ مَا
سَأُورِدُهُ لَكَ عَنْ هَيْئَاتِهِمْ، وَفَعَالِهِمْ فِيهِذَا الْمَبْدَأُ يُفَسَّرُ.

(١) أورد ابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ) في (تاريخ أربيل) قصة قلندري رآه سنة ٦١٩هـ، وإذا أخذ في
التقدير أن الشهاب السهروردي (ت ٦٣٢هـ) تكلم عليهم في مؤلفه (عوارف المعارف) الذي
كُتِبَ قَبْلَ سَنَةِ ٦١٤هـ، وَأَنَّ فَرِيدَ الدِّينِ الْعَطَّارَ (ت ٦١٨هـ) ذَكَرَ فِي دِيْوَانِهِ (مَنْطِقَ الطَّيْرِ) قِصَّةً
تَنْطِقُ بِفَسَادِهِمْ، كَانَ مِنْ شَبهِ الْمَوْكَدِ أَنَّ لَفْظَةَ (الْقَلَنْدَرِيَّةِ) بِالْأَصْطِلَاحِ الْمَعْرُوفِ كَانَتْ قَدْ
انْتَشَرَتْ أَوَّخِرَ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ.

وقبل أن أذكر لك هيئاتهم وما عرفوا به من مآثم، أبدأ بالتنبه على أشدّ الطوامم التي ابتلوا بها، وهي القول بوحدة الوجود عند بعضهم، وبالخلول عند آخرين منهم، وهما ما أجمع المسلمون على خروج المعتقد لأحدهما من دائرة الإسلام^(١).

أما هيئتهم الخارجية، فتحليق الشعور أشهرها، فكانوا يستأصلون شعر الرأس واللحية والشاربين والحاجبين، وهؤلاء نوع، ومنهم من يقي على شاربيه فقط، ويظيلهما بهيئة مخصوصة إطالة منكرة، وهم نوع، وهناك من يحلق اللحية والشاربين، ويظيل شعر رأسه، وآخرون وفروا جميع ما يطول في الرأس والوجه من الشعر حتى تختلف هذه في هذه.

وكانوا يضعون حلق الحديد على أعناقهم، وأذانهم، وأعضائهم التناسلية، ومنهم من يعلق السلاسل والحبال، والعظام، والأجراس على أعناقهم وأرجلهم، ويحملون زنبيلاً وعصياً، ولباسهم الدلوق، وجلود الحيوانات، وما لا يسمّى لباساً لأنه لا يستر المغلظ من العورات في غالب أحوالهم، دعوأهم التجرد، والفقر، وترك الدنيا.

وكانوا يسيحون في البلاد مشرّقين ومغربين، ناشرين فسادهم، ومُتصيّدين الشباب لسبيلهم^(٢)، الذي وصفه العارفون بهم بأنه إباحي، وكيف لا يكون ذلك كذلك؟ وهم يتعاطون الحشيشة المخدرة، ويروجون لها، ويسمونّها لقمة الذكر والفكر.

فساد أخلاقهم في الحضيض الأسفل، فاللواط، وإتيان بعضهم بعضاً

(١) القول بوحدة الوجود ليس مما تفرّدت به الفلندرية، بل هو عقد آمنت به أمم من (كبار) الصوفية.

(٢) يضح من كلام صاحب (فسطاط العدالة) وما نقله صاحب (الشقائق النعمانية ص ١٢٨) في ترجمة عالم عماني، أن الفلندرية كانت تعمد إلى اختطاف الصبيان والرجال، وتحملهم على الانضواء إليهم جبراً وقسراً.

مما تؤكدُهُ المصادرُ، فإذا حَفَّتْ هذهِ الباقعةُ، فإنَّما تَخِفُّ إلى الزنبي، ثم إلى المُسْكَرَاتِ، وكلُّ ذلكِ يتقدَّمُهُ آيُنُ سَمَاعٍ وَغَنَاءٍ، يَرِيقُصُونُ فِيهِ وَيَزْعَقُونَ، ثم في حَمَاةِ الرَّذِيلَةِ يَزْتَكِسُونَ.

وَقَدْ أَعَانُوا أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُرُوبِ وَالْجَاسُوسِيَّةِ، مِنَ الْمَعُولِ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ خَرَجُوا عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَبَّمَا قَطَعُوا الطَّرِيقَ، وَانْتَهَبُوا الْأَمْوَالَ، وَأَزْهَقُوا الْأَرْوَاحَ.

وَقَدْ ظَهَرَتْ أَسْمَاءٌ، وَعُنُونَاتٌ عَدِيدَةٌ لِلْقَلَنْدَرِيَّةِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ شُعْبًا لِمُؤَسَّسَةٍ وَاحِدَةٍ، قَدْ تَبَّأَيْنُ بِفُرُوقِ ضَيْلَةٍ، وَصَدَقَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِذْ قَالَ: «وَلَا يَكَادُ تَفْصِيلُ الْبَاطِلِ يَنْضَبُطُ».

فَمِنْ تِلْكَ الشُّعَبِ: الْيُونُسِيَّةُ، وَالْحَيْدَرِيَّةُ، وَالْجَوْلَقِيَّةُ، وَالرَّفَاعِيَّةُ (فِي بَعْضِ عَهُودِهَا)، وَالْحَرِيرِيَّةُ، وَالشُّمُسِيَّةُ، وَالْبَاجَرِيَّةُ، وَالْأَبْدَالُ (أَبْدَالُ الرُّومِ)، وَالطُّورْلُقُ، وَالْإِشْقُ، وَالْجَامِيَّةُ، وَالْأَدْهَمِيَّةُ، وَبَعْضُ الْمَوْلُويَّةِ، وَالْحَرْوْفِيَّةُ، وَالْمَشَاهِدُ فِي تَارِيخِ بَعْضِ هَذِهِ الزَّمَرِ مِثْلُهَا الْمُتَدَرِّجُ عَبْرَ السَّنِينَ إِلَى الْاِعْتِدَالِ نَوْعًا مَا، وَتَرَكَ كَثِيرٌ مِنْ مَبَادِي الْقَلَنْدَرِيَّةِ.

أَمَّا الْجَوْلَقِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْفَتْوَى، فَنَسَبَتْ إِلَى الْجَوْلَقِ الَّذِي يَلْبَسُونَهُ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْشِ، وَحِينَئِذٍ تُلْفِظُ: (جَوْلَقِيَّةٌ) فَأَشْبَهَتْ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةً إِلَى جَلْقِهِمْ (بِالْجِيمِ) شَعْرَ رَأْسِهِمْ وَوَجْهِهِمْ، أَيْ حَلْقِهِمْ إِيَّاهُ. وَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ تَكُونَ نِسْبَتُهَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ (جَوْلَقٌ).

وَقَدْ عُدَّ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ السَّائِي (أَوْ السَّوَاوَجِي) شَيْخَهَا النَّاهِضَ بِهَا، وَيُفْهَمُ مِنَ الْمَصَادِرِ أَنَّهُ انْتَسَبَ إِلَى النَّهْجِ الْقَلَنْدَرِيِّ لَمَّا جَاءَ دِمَشْقَ، وَبَقِيَ بِهَا مَدَّةً، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى دِمْيَاطَ، وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ ٦٣٠ هـ، وَقَدْ انْتَشَرَ أَتْبَاعُهُ فِي الْأَنْصُولِ، ثُمَّ فِي الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْيُونُسِيَّةُ: فَيُنْسَبُونَ إِلَى يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ مَسَاعِدِ الشَّيْبَانِيِّ،

المخارقي، القنبي، المتوفى سنة ٦١٩هـ. وقد تكاثروا بمصر والشام، ولا بُدَّ أنهم كانوا متوافرين بناوحي (ماردين) حيث قرية شيخهم.

وأما الحريرية: فينسبون إلى علي الحريري (ت ٦٤٥هـ) وكان من أشدهم إغلالاً في إظهار الملامة (مخالفة الشريعة)، وكانوا في (بسر) - بلدة شيخهم -، ثم في دمشق ومدن الشام، والقاهرة وغيرها.

وأما الرفاعية: فقد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية انتساب طائفة إليها، وإلى من ينسبون إليه، أعني أحمد بن الرفاعي (ت ٥٧٨هـ)، وتعلم اليوم أنه يعني بتلك الطائفة بعض زمر القلندرية، وهذا معلوم من عادة الصوفية، فقد انتسب بعض القلندرية إلى إبراهيم بن أدهم (ت ١٦١هـ)، وغيره مما يعلم مخالفته للواقع. وكان القرنان السابع والثامن الهجري عهداً قد صبغت فيه الطريقة الرفاعية بصبغة قلندرية واضحة، وحسبك أن تتأمل كلام الذهبي عليهم في (العبر)، لتراه أحد الشواهد على ذلك.

وأما الحيدرية: فينسبون إلى قطب الدين حيدر، المتوفى سنة ٦١٨هـ، وأتباعه هم الذين يخلقون لحاهم، ويطيئون شواربهم، وكانوا في الأناضول أكثر منهم في أي موضع آخر، وقد تفرغ عن هذا الضرب القلندري شعبة تنسب إلى الحيدري: الحاج بكداش (ت ٦٧١هـ) يقال لها البكداشية، وشعبة تنسب إلى الحيدري: براق بابا (ت ٧٠٧هـ) يقال لها البراقية.

مع تحيات إخواتكم في الله

ملتقى أهل الحديث

ahlalhdeth.com

خزانة لترات العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب الحنبلي

hanabila.blogspot.com

خزانة المذهب المالكي

malikiaa.blogspot.com

عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث

akidatuna.blogspot.com

القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة

kawlhassan.blogspot.com

ذَكَرُ مَنْ ذَمَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَوْقِفِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنْهُمْ

أَقْدَمُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْقَلَنْدَرِيَّةِ صُوفِيٌّ تَخَضَّعَ لَهُ الصُّوفِيَّةُ كُلُّهَا هُوَ: شِهَابُ
الدِّينِ الشُّهْرَوَرْدِيُّ (ت ٦٣٢هـ) تَحَدَّثَ عَنْهُمْ فِي (عَوَارِفِهِ)، وَخُلَاصَةُ رَأْيِهِ:
أَنَّ الْمَلَائِمَةَ أَهْلَ صِدْقٍ وَقَبُولٍ، وَأَنَّ مَدَّعِيَهَا مِنَ الْقَلَنْدَرِيَّةِ زُيُوفٌ.

وَحَدَّرَ مِنْ صُحْبَتِهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَاهَاوَرِ الرَّازِيِّ، الَّذِي يُعْرَفُ فِي الْمَصَادِرِ
الْفَارَسِيَّةِ بِنَجْمِ الدِّينِ دَايَه (ت ٦٥٤هـ) فِي كِتَابِهِ: (مَنَارَاتُ السَّائِرِينَ) (١).

وَذَمَّهُمْ سَعْدِيُّ الشَّيرَازِيِّ الشَّاعِرُ الْفَارَسِيُّ (ت ٦٩١هـ) فِي بَعْضِ شِعْرِهِ،
وَفَصَّلَ فِي بَيَانِ قَبَائِحِهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ (كَانَ حَيًّا
سَنَةَ ٦٨٣هـ) وَيَبْدُو أَنَّهُ مِنْ سُكَّانِ الْأَنْضُولِ، كَتَبَ فَصْلًا عَنِ الْجَوَالِقِيَّةِ فِي
كِتَابِهِ (فَسْطَاطِ الْعَدَالَةِ فِي قَوَاعِدِ السَّلْطَنَةِ) يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ مَا كَتَبَ عَنْهُمْ.

وَكَتَبَ فِي ذَمِّهِمْ عِمَادُ الدِّينِ الْوَاسِطِيُّ (ت ٧١١هـ) مِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي
(ت ٧٤٤هـ) فِي (الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ) عَنْهُ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنَامِيُّ الْهِنْدِيُّ،
الْمُحْتَسِبُ (كَانَ حَيًّا قَبْلَ سَنَةِ ٧٢٥هـ) فِي (نِصَابِ الْإِحْتِسَابِ) (٢)، وَابْنُ الْحَاجِّ
(ت ٧٣٧هـ) فِي (مَدْخَلِهِ)، وَابْنُ التُّرْكَمَانِيِّ (كَانَ حَيًّا فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ) فِي
(لُمَعِهِ)، وَالذَّهَبِيُّ (ت ٧٤٨هـ) فِي (تَارِيخِ الْإِسْلَامِ) وَغَيْرِهِ، وَالصَّفْدِيُّ
(ت ٧٦٤هـ) فِي (الْوَافِي) وَ(أَعْيَانِ الْعَصْرِ)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الشُّبْكِيُّ (ت ٧٧١هـ)

(١) وذلك قوله: «وَلَا يَتَعَجَّبُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْمَلَائِمَةَ وَالْقَلَنْدَرِيَّةَ وَالْحِيدَرِيَّةَ وَالْحَرِيرِيَّةَ،
فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَكْثَرِهِمُ الْإِبَاحَةُ وَالزُّنْدَقَةُ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا». ص ٥٠٧، نَشْرُ الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ
لِلْكِتَابِ ١٩٩٩م. لَكِنْ (مُحَقِّقُهُ) الَّذِي وَصَفَ عَلَى الْغُلَافِ أَنَّهُ مِمَّنْ: (عُنُوا بِالْتَّصَوُّفِ إِبْدَاعًا وَبِحَثًّا)
أَهْمَلِ الْبَحْثَ عِنْدَمَا عَرَّضَتْ لَهُ كَلِمَةَ (الْقَلَنْدَرِيَّةِ) فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ تَعَاوَرَتْهَا أَيْدِي الشُّسَاخِ
بِالتَّحْرِيفِ، فَأَثْبَتَهَا فِي الْمَثْنِ هَكَذَا: (الْقَلِيدَرِيَّةِ) ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «فِي (ز): الْقَلَايَةِ، وَفِي (ت)
الْقَلِيدَرِيَّةِ، وَرَبَّمَا كَانَتْ الْقَادَرِيَّةِ» (!!). فَهَلْ يَرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِالْقَلَنْدَرِيَّةِ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ!؟

(٢) من منشورات: مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة - ١٤٠٦هـ.

في (معيد النعم)، واليافعي (ت ٧٦٨هـ) في (نشر المحاسن الغالية)، وتقي الدين الحصيني (ت ٨٢٩هـ) في (كفاية الأختيار)، وقد وافق رأيه فيهم جواب الفتوى التي أنشأها في عدم جواز دفع الزكوات إلى أي صنف من أصنافهم، مع ما عرف عن الحصيني من حيف شديد على أبي العباس بن تيمية.

وندد بهم الوجودي الشهير: عبد الرحمن الجامي (ت ٨٩٨هـ) في (نقحات أنسه)، وعبد الواحد چلبی (كان حياً سنة ٩٣٠هـ) في كتابه (مناقب خواجه جهان)، ومعاصره: لطيفي صاحب (التذكرة)، وحسين الكفوي (ت ١٠١٠هـ)، والقاضي زاده محمد (ت ١٠٤٥هـ) وأتباعه، كما حكى المؤرخون ذلك عنهم.

أما جواب الشيخ زين الدين الفارقي (ت ٧٠٣هـ) الذي ورد في مخطوطة الفتوى، فهو - على قصره - يُفيدنا أن الفارقي مع إحسانه الظن بأشباه القلندرية من الصوفية الذين نقلت عنهم أقوال وأفعال لا تُسوغها الشريعة - كما حكى ذلك عنه ابن السراج الدمشقي (ت ٧٤٧هـ) - فإنه يرى ضلال القلندرية، أو هو - كغيره - يعدّهم مُتشبّهين بالفقراء والصوفية، وهذا ما لا يعضده واقع الحال عبر العصور.

فإذا ما جيء إلى بيان موقف شيخ الإسلام ابن تيمية منهم، فإن في وصف الصفدي له في ترجمته بأنه كان مُسلطاً عليهم، ما يُثبِّك عن جملة ذلك.

لقد كان علم أبي العباس بهؤلاء من كثب، ونقده إياهم عن اطلاع وتفتيش، فإنه من المحتمل جداً أنه رأى الكثير منهم يوم كان بحرّان صبياً، فلما أن جاء دمشق كانت أنواعهم في دروبها يشحدون ويتسكعون، فلما أن نبغ علمه، وبزغت إصلاحاته وتحقيقاته، كان خبره بهم قد كمل، فحدّر منهم، وجبّههم بالحق، وناظرهم فانقمعوا في زواياهم، وباشر بنفسه الإنكار على أفرادٍ منهم علن إفسادهم، وقد قال على لسانهم:

والله ما فقرنا اختياراً إلما فقرنا اضطراراً

جَمَاعَةٌ كُنْنَا كُسَالَى وَأَكَلْنَا مَا لَهُ عِيَارٌ
يُسْمَعُ مِنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا حَقِيقَةً كُلُّهَا فُشَارٌ
وعلى هذا فَطَبَعِيٌّ أَنْ يُعَادِيَهُ الْقَلَنْدَرِيَّةُ وَزَمَرُهَا أَشَدُّ الْعَدَاءِ، بَلْ إِنَّ بَرِاقَ
بَابِ الْحِيدَرِيِّ لَمَا كَادَ أَهْلَ كِيلَانَ، وَحَثَّ الْمَغُولَ عَلَى اجْتِيَا حِهِمْ، كَانَ مِمَّا
قَالَ لَهُ لَهُمْ: إِنَّ أَهْلَ كِيلَانَ مَجْسَمَةٌ يَتَبَعُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ!! وَقَدْ ذَكَرَ مَصْدَرٌ أَنَّ
الْمَغُولَ عَرَفُوا لَابْنَ تَيْمِيَّةَ وَزَنَّهُ وَخَطَرَهُ، فَكَانُوا يَخْشَوْنَ فَتَاوَاهُ، وَمَا قَدْ تُحَدِّثُهُ
مِنْ ثَوْرَاتٍ عَلَى سُلْطَانِهِمْ، وَأَكْبَرُ الظَّنِّ أَنَّ عِلْمَهُمْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ وَقْعَةِ شَقْحَبَ.

لَقَدْ أَوْضَحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي فَتَوَاهُ الَّتِي نَشَرْتُهَا فِي خَاتِمَةِ الدِّرَاسَةِ
الْمَذْكُورَةِ أَنفَاءً أَنَّ الْقَلَنْدَرِيَّةَ: «مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَدْ بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبَبَ حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ:
«لَا يَرُونَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ». وَلِأَنَّهُ خَيْرَ طَوَائِفِهِمُ الَّتِي أَسْهَبْتُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهَا
ثُمَّ، فَإِنَّهُ يَرَى: «أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَكْفَرُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ»، إِذْ يَعْتَقِدُونَ
وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ، وَيَسْتَحْلُونَ الْمَحْرَمَاتِ الْغِلَاطِ الَّتِي لَا يَسْتَحِلُّهَا
الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارِيُّ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ: «لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمَلَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ
الذِّمَّةِ»، وَأَضَافَ هَذَا الْقَيْدَ الْمُهِمَّ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْمَصَادِرُ قَطْعًا، وَهُوَ أَنَّهُ: «قَدْ
يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ، لَكِنْ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ»^(١).

وقد أكد - رحمه الله تعالى - علاقتهم بالنهج الملامي المنحرف، ثم قال

(١) ارتأى المؤرخ النابه أحمد يشار أوجاق، أن من القلندرية أناساً «عالي الطبقة»، وهو تعبيرٌ موهم،
إذ قد يستدخل قراؤه الأتراك في معنى «عالي الطبقة» أنهم كانوا على تقوى من الله تعالى، وأنهم
نظيفون من كل بدعة أو ضلالة أو فسق. وإنما أحسبه قصد أن منهم الشاعر والشعور،
والفيلسوف والمفلسف، ومن قد خفت غلواء قلندريته. وبعد فلوددت لو أن المؤرخ أوجاق نبذ
هذا التعبير، أو نبه إلى ما أشار إليه أهل السنة والجماعة من أن «القلندري» متارجح بين الكفر
والفسوق وإلا لما كان قلندرياً عندهم.

رَأْيُهُ فِي تَحْلِيْقِهِمُ اللَّحْيَ، وَالشَّوَارِبَ، وَالرُّوْسَ بِأَنَّهُ «تَجِبُ عُقُوبَتُهُمْ جَمِيعُهُمْ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ هَذَا الشَّعَارِ الْمَلْعُونِ». ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْكَارَ لَيْسَ مَخْتَصًّا بِهِمْ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُعْلِنٍ بِبِدْعَةٍ أَوْ فَجْوَرٍ.

وَلِلَّهِ دَرَّةٌ مِنْ إِمَامٍ مُحَقِّقٍ مُنْصَفٍ حَتَّى مَعَ (حُثَالَةِ الْحُثَالَةِ)، أَعْنِي الْقَلَنْدَرِيَّةَ إِذْ قَالَ: «وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثَرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَلِقَلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ، وَأَكْثَرِ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ، وَمِيرَاثِ الثَّبُوتِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ».

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ إِذْ حَكَمَ فِيهِمْ حُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ الَّذِي لَا هَوَادَةَ فِيهِ، يُقَرُّ بِمَعْذَرَةِ الْأَلُوفِ مِنَ التَّرْكَامَانِ، وَالْأَكْرَادِ، وَأَشْبَاهِهِمْ فِي عَصْرِهِ، الَّذِينَ دَبَّ فِيهِمْ هَذَا النَّهْجُ أَيُّ دَبِيبٍ، إِذْ كَانُوا مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى بِدِينِهِ.

ثُمَّ جَاءَ بِالتَّحْقِيقِ الَّذِي يُسَلِّمُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقَالَ: «فِي أَوْقَاتِ الْفِتْرَاتِ، وَأَمْكِنَةِ الْفِتْرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقْمِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ...».

ثُمَّ قَالَ: «... وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ (أَيَّ الْمَقَالَةِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ) بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَبْتَدَأَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ، مِثْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِنَشُوتِهِ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَبْتَدَأَ عِنْدَهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا».

وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُشْكُونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمِثْلَ الَّذِي قَالَ: إِذَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي، وَذُرُونِي فِي الْيَمِّ لَعَلِّي أَضِلُّ عَنِ اللَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُكْفَرُونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

روي عن عبد الملك بن مروان انه قال بعجز ثلاثة من الرجال رجل
دخل مجلسا فعرف مجلسه ففقد فيه رجل يدعى فرسا
بصرف الفرس ليف يتناول بصرة له يتناول رجل
بخطه خفيف فقال بعل فيه لان مسئله هل يجوز دفع
الزناه الى القلندر به والحوالقه واصرا بهم والادفع اليه هل سيط
عن الواقع الصرام لا صوبا ما حورين احاب مع الاسلام زنا
العارفي لا يتبع ان صرف اليهم والله اعلم له عبد الله بن مروان الشامي
واحاب مع الاسلام على الرزقه اما من كان بعد ان الصلاة
لست واجبه عليه ولا على غيره من الصوم او الجموع وكونها
من الشرايع التي اخرج على حونها وعبد الله بن محمد الهادي الملقب
من جلوا الحكمة وتناول المسكر وترى الجمعات والجمعات وتفضل هذه
الطريقة التي فيها على ما عليه التلون من هدى بهم صلى الله عليه وسلم
وهو لا ياراجع العلماء الا يجوز دفع الزناه اليه بل يجب استانتبه
ان تاواوا او اسلموا او اما من علم منه في العقدة هو مع ذلك
على هذا الهدى فلا يسوق له في بعد الزناه اليه كما هو العادة
ومن كان منهم مستكوبا فيه والاطهر انه لا يجوز دفعها اليه لانه قد شاع
عن هذه الطائفة العقابا المكثرة من الاستيفان بالقران والحرمان
بالاصلاحات العزوب والاعم لا يجلس سالم يظهر خلافه واصرارهم
على ترك الفرائض وتناول الكفائت دلال على صدق ما حكى عنهم
من ساد الامم ولا والله اعلم له احمد بن محمد
من قباب الفاضل عماد الدين جامع الطريقة في الاقضية قال اصنا
النهر بلدي محبي السنة بتودخل المسجد للورد في الاقضية قال اصنا
اكثر من مجلس لا ينظر فاما لاننا نطهر الصلاة فاما الفصل من اسطاره
فاعدل وقد قيل وحكي عن الشيخ ابي حامد الاسفراييني انه يجلس يقوم

نص الفتوى

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْقَلَنْدَرِيَّةِ، وَالْجَوَالِقِيَّةِ، وَأَصْرَابِهِمْ؟
وَإِذَا دُفِعَ إِلَيْهِمْ هَلْ يَسْقُطُ عَنِ الدَّفَاعِ الْفَرْضُ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، زَيْنُ الدِّينِ الْفَارِقِيُّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصْرَفَ إِلَيْهِمْ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ الشَّافِعِيُّ.

وَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ
لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى نَحْوِهِمْ مِنَ النَّاسِ، أَوْ الصَّوْمَ، أَوْ الْجُمُعَةَ،
وَنَحْوَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهَا، أَوْ يَعْتَقِدُ التَّدْيِينَ بِهَذَا الْهَدْيِ
الْمَلْعُونِ، مِنْ حَلْقِ اللَّحْيَةِ، وَتَنَاوُلِ الْمُسْكِرِ، وَتَرْكِ الْجُمُعَاتِ،
وَالجَمَاعَاتِ، وَتَفْضِيلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا، عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ
مِنْ هَدْيِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ
إِلَيْهِمْ، بَلْ يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا.

وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ مِنْهُ صِحَّةَ الْعَقِيدَةِ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ مُصِرٌّ عَلَى هَذَا الْهَدْيِ،
فَهَذَا فَاسِقٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَلَ بِالزَّكَاةِ إِلَيْهِ عَنِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ
مَشْكُوكًا فِيهِ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ شَاعَ عَنِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ
الْعَقَائِدُ الْمُكْفَرَةُ، مِنْ الاسْتِخْفَافِ بِالْفَرَائِضِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ.

فَالْأَصْلُ الْإِحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ، وَإِضْرَارُهُمْ دَائِمًا
عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَتَنَاوُلِ الْخَبَائِثِ دَلَالَةً عَلَى صِدْقِ مَا يُحْكَى عَنْهُمْ، مِنْ
فَسَادِ الْاِعْتِقَادَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَتَبَهُ: أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ